

قضايا تأمين

إذا كان تناول السائق للمشروب المسكر  
له تأثير نسبي في حصول الحادث فيكون إعفاء  
شركة التأمين من المسؤولية نسبياً

—

المبدأ :

- إن تناول المشروب المسكر لا يعفي الشركة من المسؤولية إنما يجب أن يثبت إن وقوع الحادث كان ناشئاً بسبب وحيد هو تناول السائق للمشروب المسكر.
- إذا كان تناول المسكر له تأثير نسبي في حصول الحادث فيكون إعفاء الشركة من المسؤولية نسبياً.

تميز حقوق رقم 2000/3290  
تاريخ 2001/5/10

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/  
محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة :-  
عبد الله السلطان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس  
العكشة ، فتحي الرفاعي.

حال كون السائق متناولاً للمشروبات  
الروحية وهو شرط صحيح يعمل به تجاه  
المؤمن مخالفة بذلك ما استقر عليه اجتهاد  
المحكمة المتضمن ان الشروط الواردة في  
عقود التأمين والتي تعفي شركة التأمين  
من مسؤوليتها عن الضمان هي شروط  
باطلة ما لم يكن الحادث ناتجاً عن جناية  
أو جنحة قصدية ، كما تقضي بذلك أحكام  
المادة 924 من القانون المدني.

**ثانياً:** خالفت محكمة الاستئناف الواقع في  
قرارها المميز بالقول ان السائق وعند  
حصول الحادث كان تحت تأثير  
المشروبات الروحية ذلك أن السائق كان  
متمالكاً لقواه العقلية وإدراكه كما هو وارد  
في التقرير الطبي الصادر عن الطبيب  
الشرعي الذي كشف عليه في حينه عند  
تحويله للمستشفى.

المميز: أسامة علي الناجي/ وكيله المحاميان:  
خالد الافغاني ونشأت حدادين.

المميز ضدها : شركة البحار العربية للتأمين/  
وكيلاها المحاميان: منذر حمو وجمال هارون.

**ثالثاً:** أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها ما  
ورد في البند الثالث من الفقرة (3) حيث  
أن هذه الفقرة جاءت بعبارة صريحة  
وواضحة وهو أن الاستثناء يتوافر في  
حالة إن السائق أثناء الحادث كان في حالة  
سكر شديد وتحت المشروبات الروحية  
وغير متمالك لقواه العقلية وكما كان الواقع  
خلاف ذلك فإن المحكمة والحالة هذه تكون  
قد خالفت القانون في تفسيرها وتأويلها  
بنود وثيقة التأمين.

بتاريخ 2000/10/12 قدم هذا التمييز  
للطعن في القرار الصادر عن محكمة إستئناف  
عمان بالقضية رقم 2000/971 فصل  
2000/9/18 المتضمن فسخ القرار  
المستأنف(القاضي بإلزام المدعى عليها بتأدية  
مبلغ 1600 دينار للمدعي وتضمينها الرسوم  
والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة  
وحتى السداد التام ومبلغ 80 ديناراً أتعاب  
محاماة) ورد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم  
والمصاريف و115 ديناراً أتعاب محاماة عن  
مرحلتى التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

وطلب بالنتيجة قبول التمييز شكلاً ، وفي  
الموضوع نقض القرار المميز وتضمين المميز  
ضدها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

**أولاً :** القرار المستأنف مخالف للقانون والواقع  
ولما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز  
عندما قررت المحكمة ان الاستثناء الوارد

وبتاريخ 2000/11/5 قدم وكيل المميز  
ضدها لائحة جوابية انتهى فيها إلى الطلب برد  
التمييز وتأييد القرار المميز.

في بوليصة التأمين المتعلق بإعفاء  
مسؤولية شركة التأمين عن التعويض في

وكذلك بدل العطل والضرر نتيجة توقف السيارة عن الاستغلال.

## القرار

-

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت قرارها بتاريخ 2000/2/7 المتضمن إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (1600) دينار للمدعى مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ 80 ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترض المدعى عليها بالحكم فطعن فيها لدى محكمة استئناف عمان طالبة فسخ للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيلها بتاريخ 2000/3/2 التي أصدرت حكمها رقم 2000/971 تاريخ 2000/9/18 الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى كما جاء في صدر هذا القرار.

لم يرتض المدعى بالحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وعن أسباب الطعن التي ينعي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في تفسير الشرط الواردي وثيقة التأمين، ومخالفتها للواقع والقانون ولما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، بتقريرها عدم مسؤولية شركة التأمين، لأن سائق السيارة موضوع الدعوى كان يسوقها تحت تأثير المشروبات الكحولية، مع أن الشرط الوارد في عقد التأمين بعدم مسؤولية الشركة إذا كان سائق السيارة يقودها تحت تأثير المشروبات

الكحولية، يعفي شركة التأمين من المسؤولية ما لم يكن حصول الحادث ناشئاً عن جناية أو جنحة مقصودة.

وعن جميع هذه الطعون نجد أنه من الثابت بوقائع هذه القضية كما توصلت إليها

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي/ المميز أسامة علي الناجي أقام الدعوى رقم 94/4043 ثم أصبح رقمها ( بعد أن تم وقف السير بإجراءات المحاكمة فيها ، ومن ثم إعادة فتحها ) 96/2512 ضد المدعى عليها شركة البحار العربية للتأمين لمطالبته بمبلغ (1500) دينار لغايات الرسوم مدعياً أنه يملك السيارة رقم 85198 نوع (بي إم دبليو) موديل 81 والمؤمنة لدى المدعى عليها تأميناً شاملاً بموجب بوليصة التأمين رقم 94/308/51/40/29 من الفترة 1994/6/5 حتى 1994/11/5.

وبتاريخ 1994/8/26 وأثناء قيادة السيارة من قبل السائق المرخص المدعو/ أيمن فواد وقع حادث تصادم ما بين السيارة العائدة للمدعى وسيارة أخرى نتج عنه أن لحقت أضرار مادية بالسيارة وقام المدعي بمراجعة المدعى عليها من أجل إصلاح السيارة وتم الاتفاق على إدخالها كراج معين لإصلاحها إلا أن المدعى عليها بعد ذلك أخذت بالمماطلة في تصليح السيارة ودفع قيمة الإصلاحات بحيث أدى ذلك أن بلغت مدة الإصلاح لدى الكراج المعين أكثر من شهر (من 1994/8/28 - 1994/10/4).

وقد بلغت أجرة التصليح وتبديل القطع وإعادة السيارة إلى ما يقارب الحالة التي كانت عليها قبل الحادث مبلغ (1368) ديناراً و 800

فلس سواء لدى الكراج المعين من قبل المدعى عليها أو لدى الكراجات والأشخاص الذين قاموا بتصليح السيارة وان المدعى عليها رغم المطالبة ممتنعة عن دفع قيمة الإصلاحات والقطع

محكمة الموضوع استخلاصاً من البيانات القانونية المقدمة من الفريقين ، إن الأضرار المطالب بالتعويض عنها قد لحقت بسيارة المدعي نتيجة اصطدامها بسيارة أخرى ، في وقت كان سائقها متناولاً للمشروبات الكحولية.

وقد دفعت شركة التأمين دعوى المدعي/ الطاعن بأنها غير مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بسيارته لأن الأضرار اللاحقة بها كانت نتيجة لحادث حصل بسبب تناول سائقها للمشروبات الكحولية وتجاوزه حدود السرعة المقررة.

وقد أخذت محكمة الاستئناف بالدفع الذي اثارته شركة التأمين المطعون ضدها وردت دعوى الطاعن ، لأن سائق سيارة المدعي قد أدين بحكم جزائي قطعي بقيادة السيارة تحت تأثير المشروبات الكحولية خلافاً للمادة 66/ أ 2/ من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 واعتبرت ذلك مخالفة للشرط الوارد في عقد التأمين الذي أعفى شركة التأمين من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بسيارة الطاعن إذا وقع الحادث ، حينما يكون السائق تحت تأثير المشروبات الكحولية.

ونحن نرى أنه كان على محكمة الاستئناف أن تعالج الدفع المقدم من شركة التأمين المطعون ضدها بعدم مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بسيارة المدعي/ الطاعن على ضوء أحكام المادة (924) من القانون المدني والشروط الواردة في عقد التأمين الذي يستثني الأضرار التي تلحق بسيارة الطاعن من مسؤولية شركة التأمين إذا حصلت بسبب قيادة السيارة تحت تأثير المشروبات الكحولية.

وأن تستقصي وتستثبت توفر حالات نفاذ الشرط التأميني وقيام الجنحة القصدية أو عدم قيامها. فإذا ما توفر قيام أحد سببي إعفاء الشركة

المطعون ضدها أو أحدهما كانت شركة التأمين غير مسؤولة. أما إذا انتفى قيام السببين فإنها تكون مسؤولة عن ضمان الأضرار اللاحقة بالسيارة.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد قضت بعدم مسؤولية الشركة المطعون ضدها وردت دعوى المدعي/ الطاعن بسبب وحيد وهو إدانة سائق السيارة بقيادتها وهو متناول للمشروبات الكحولية.

وبما أن مجرد تناول المشروب المسكر لا يعفي الشركة من المسؤولية، خاصة وأن الطاعن يتمسك بالتقرير الطبي الشرعي الذي تضمن أن السائق كان متمالكاً لقواه العقلية، وإنما يجب أن يثبت أن وقوع الحادث كان ناشئاً بسبب تناول السائق للمشروب المسكر ، وأنه هو السبب الوحيد للحادث ، أما إذا كان تناول المسكر له تأثير نسبي في حصول الحادث ، فيكون إعفاء الشركة من المسؤولية نسبياً أيضاً يضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (924) من القانون المدني من حيث قيام أو عدم قيام الجنحة القصدية في تناول السائق للمشروب المسكر ، مخالفاً في ذلك المادة (2/أ/66) من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 التي جاء فيها: سوق مركبة تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرة أو المواد النفسية المحددة من وزارة الصحة.

لكل ما تقدم ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد سارت في حكمها على خلاف النهج الذي بيناه أعلاه فإنها تكون قد أخطأت في تفسير الشرط الوارد في عقد التأمين وبعدم مراعاتها لأحكام المادة (924) من القانون المدني فصدر قرارها مثولماً ، ومشوباً بما نعه عليه الطاعن متعيناً نقضه.

ولذلك نقرر نقضه وإعادة القضية إلى  
محكمة الاستئناف للسير فيها على هدي ما جاء  
في هذا القرار.

قراراً صدر بتاريخ 17 صفر لسنة  
1422 هـ الموافق 2001/5/10م.



إعتراف المؤمن له أمام المحكمة الجزائية بإرتكاب الجريمة  
أو الفعل الضار لا يعد إقراراً بالمسئولية ، ويسقط  
حقه في التأمين

—

المبدأ :

- سقوط حق المؤمن له في التأمين إذا أقر بالمسئولية دون موافقة المؤمن كتابة.
- إعتراف المؤمن له أمام المحكمة الجزائية بإرتكاب الجريمة أو الفعل الضار لا يعد إقراراً بالمسئولية.
- ورود الإبراء في عبارات عامة وعن دين مستقبل لا يترتب عليه أثر.



**الحكم الصادر في الاستئناف  
رقم (93) لسنة 2004 (مدني)**

**القواعد القانونية :**

ولما كان ذلك وكان الثابت من عبارات المحرر المنسوب صدوره إلى المستأنف عليها أنه تضمن إبراء المستأنفة من أي مسؤولية تتعلق بالحادث ، وكانت هذه العبارات لا تفيد معني الإبراء والإسقاط ، إذ جاءت في عبارات مجهلة غير محددة المعالم ، ولم يتبين ما المبالغ التي تبرئ المستأنف عليها ذمة المستأنف منها وماهيتها ، فضلاً عن انه تضمن إبراء مستقبلياً من أية مسؤولية تتعلق بالحادث وليس من دين قائم.

**إن الدائرة الإدارية والمدنية الثانية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية المؤلفة :**

برئاسة الدكتور: حسن بن أحمد الحمادي  
رئيس الدائرة.

وعضوية السيد : البشير بن الهادي زيتون  
القاضي بالمحكمة.  
والسيد : طارق إدريس السباعي القاضي  
بالمحكمة.

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين  
11 من رمضان 1425 هـ الموافق 25 أكتوبر  
2004 بمقر محكمة أبو ظبي.

**أصدرت الحكم الآتي**

في الاستئناف المقيد بالرقم 93 لسنة  
2004 مدني أبو ظبي.

المرفوع من : شركة ( أ ) للتأمين

ضد : ( م )

عن الحكم الصادر من محكمة أبو ظبي  
الابتدائية بتاريخ 23 يونيو 2004 في الدعوى  
رقم .... لسنة 2003 مدني كلي أبو ظبي.

**1-** من المقرر في المادة السادسة من الشروط العامة بشأن توحيد وثائق التأمين رقم (54) لسنة 1987 أنه لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية دون موافقة الشركة كتابة ، مما مفاد هذا النص أن مناط سقوط حق المؤمن له في التأمين إذا أقر بالمسؤولية دون موافقة الشركة كتابة هو قيام شبهة التواطؤ بينه وبين المضرور اضراً بالمؤمن ، وأن يقدم المؤمن له هذا الإقرار بالمسؤولية المدنية طواعية ومن تلقاء نفسه ، ومن ثم فإن اعتراف المؤمن له أمام المحكمة الجزائية بإرتكاب الجريمة المسندة إليه أو بالواقعات المادية للحادث ، لا يعد إقراراً منه بالمسؤولية المدنية ، إذ أن هذا الاعتراف يكون بعد سؤال المحكمة الجزائية للمؤمن له عما نسب إليه.

**2-** أنه ولئن كان للمؤمن الحق في أن يتولى الدفاع عن المؤمن له بخصوص أن مطالبته قد يسأل عنها المؤمن بموجب وثيقة التأمين ، فإن عدم تمكين المؤمن له المؤمن من هذا الحق ، لا يتيح للشركة التحلل من التزامها بالضمان طالما انتفت مظنة التواطؤ بين المؤمن له والمجني عليه وللاضرار بالمؤمن.

**3-** من المقرر شرعاً أن الإسقاط تصرف انفرادي ، يتعين أن يفرغ في عبارات واضحة محددة دالة على معنى الإبراء ، وأن يكون من دين قائم .

## المحكمة

-

### بعد مطالعة الأوراق ، وسماع المرافعة والمدولة:

من حيث إن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الوقائع تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المستأنف عليها أقامت الدعوى رقم .... لسنة 2003 مدني كلي أبو ظبي على المستأنفة ، بطلب إلزامها أن تؤدي لها مبلغ مئة وخمسين ألف درهم ، على سند من أنه بجلسة 23 يونيو 2003 صدر حكم قضائي عليها في الدعوى رقم .... لسنة 2003 جنح مرور أبو ظبي الشرعية بإلزامها أداء مبلغ مئة وخمسين ألف درهم لورثة (س) أثر دهسها له بالسيارة النيسان رقم .... أبو ظبي في شارع العين بأبو ظبي بتاريخ 29 مايو 2003 ، وبما أنها قد دفعت الدية للورثة ، فإنه يحق لها الرجوع على الشركة المستأنفة المؤمن لديها على السيارة ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 31 مايو 2004 ، بإلزام المستأنفة أن تؤدي للمستأنف عليها مبلغ مئة وخمسين ألف درهم ، وإذ لم ترتض المستأنفة هذا الحكم ، فقد طعنت فيه بالاستئناف بتاريخ 28 يونيو 2004 ، وطلبت في ختام صحيفتها إلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء برفض الدعوى وأقامت استئنافها على سببين حاصل الأول منهما أن الحكم المستأنف خالف القانون والثابت في الأوراق وأخل بحق الدفاع ، حينما لم يعرض لاعتراف المستأنف عليها بمسؤوليتها عن الحادث المروري، في حين أن هذا الاعتراف يسقط حقها في التأمين وحاصل السبب الثاني أن الحكم المستأنف خالف القانون

وشابه فساد في الاستدلال حينما اعتبر أن اعتراف المستأنفة ، إنما كان عن دين مستقبلي في 24 يونيو 2003 الإبراء لا يكون إلا من دين قائم ، وأن الدين قد تقرر بموجب الحكم الجزائي في 23 يونيو 2003 لكنه لم يصبح ديناً قائماً بموجب حكم نهائي، في حين أن المستأنف عليها لم تكن تدين المستأنفة بدين حتى تحتاج بقاعدة الإبراء ، إذ أن العلاقة بينهما يحكمها عقد التأمين ، وبما أنها أقرت بمسؤوليتها عن الحادث في جلسة المحاكمة ، فإن ذلك يسقط حقها في التأمين ، وقد تداولت المحكمة نظر الاستئناف ، إذ حضر عن المستأنفة وكيلها ، وطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات تواطؤ المستأنف عليها بقصد الإضرار بالمستأنفة ، كما حضر عن المستأنف عليها وكيلها ، والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئناف فلما كان من المقرر في المادة الخامسة والثلاثين بعد الألف من قانون المعاملات المدنية ، انه لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية ، إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الاستئناف ، أن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى رقم .... لسنة 2003 جنح مرور أبو ظبي الشرعية بجلسة 23 يونيو 2003 قد قضى بإلزام المستأنف عليها أن تؤدي مبلغ مئة وخمسين ألف درهم لورثة (س) عن حادث نتج عن استعمال المستأنف عليها للسيارة رقم .... أبوظبي والمؤمن عليها لدى المستأنفة ، وقد قامت المستأنف عليها بإيداع هذا المبلغ المحكوم به عليها خزانة المحكمة ، ومن ثم فإن المستأنفة تكون ملزمة قانوناً بأداء مبلغ مئة وخمسين ألف درهم للمستأنف عليها بعد أن أدت المستأنف عليها الالتزام القضائي عليها قبل الورثة نفاذاً

للحكم الجزائي ، مما يتعين القضاء بالزام المستأنفة هذا المبلغ ، وقد انشغلت ذمتها به. ولا يجدي فتيلاً ما نعته المستأنفة في معرض استثنائها من أن المستأنف عليها قد أقرت بمسؤوليتها عن الحادث المروري ، مما يسقط حقها في التأمين إذ أنه نعي ظاهر الفساد ، ذلك بأنه من المقرر في المادة السادسة من الشروط العامة بشأن توحيد وثائق التأمين رقم (54) لسنة 1987 ، أنه لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية دون موافقة الشركة كتابة ، مما مفاد هذا النص أن مناط سقوط حق المؤمن له في التأمين إذا أقر بالمسؤولية دون موافقة الشركة كتابة ، هو قيام شبهة التواطؤ بينه وبين المضرور إضراراً بالمؤمن ، وأن يقدم المؤمن له هذا الإقرار بالمسؤولية المدنية طواعية ومن تلقاء نفسه ومن ثم فإن اعتراف المؤمن له أمام المحكمة الجزائية بإرتكاب الجريمة المسندة إليه ، أو بالوقائع المادية للحادث لا يعد إقراراً منه بالمسؤولية المدنية ، إذ أن هذا الاعتراف يكون بعد سؤال المحكمة الجزائية للمؤمن له عما نسب إليه . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الاستئناف أن اعتراف المستأنف عليها بما نسب إليها من تهم أمام المحكمة الجزائية في الدعوى رقم .... لسنة 2003 جنح مرور أبو ظبي الشرعية ، والقضاء عليها بعقوبة الدية للورثة ، لا يعد ذلك الاعتراف تقديماً منها لإقرار بالمسؤولية المدنية عن الحادث ، إذ جاء الاعتراف بعد سؤال المحكمة لها عما نسب إليها من تهم في جلسة 21 يوليو 2003 وبيانها كيفية وقوع الحادث ومحاولتها تفادي الاصطدام بالمجني عليه بعد عبوره الطريق وكان من المقرر أنه ولئن كان للمؤمن الحق في أن يتولى الدفاع عن المؤمن له بخصوص أن مطالبته قد يسأل عنها المؤمن بموجب وثيقة التأمين ، فإن عدم تمكين المؤمن له المؤمن من هذا الحق لا يتيح للشركة التحلل من التزامها بالضمان طالما

انتفت مظنة التواطؤ بين المؤمن له والمجني عليه ، وللإضرار بالمؤمن ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنها جاءت خالية من مظنة التواطؤ بين المستأنف عليها وورثة المجني عليه إضراراً بالمستأنف عليها ، إذ إن رفض المستأنف عليها لحضور محامي المؤمنة للدفاع عنها ، أو تقصير المستأنف عليها في إبداء أوجه الدفاع عن غير مخصص ببيان مشاركة مورث المجني عليهم في الحادث لعبوره من مكان غير مخصص لعبور المشاه لا يكشف عن تواطؤ بين المستأنف عليها والورثة ، لاسيما وأن الأحكام الجزائية تبنى على عقيدة المحكمة من أصل له معينة الثابت بالأوراق ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة الجزائية قد انتهت إلى أن المستأنف عليها قد ارتكبت التهم المسندة إليها ، مما مؤداه أنها لم تجد أية مشاركة لمورث المجني عليها في الحادث ، مما يكون معه نعي المستأنف بسقوط حقها في التأمين لاعترافها بالمسؤولية وتواطؤها قد بني على أساس فاسد من الشرع والواقع ، مما يتعين رفضه ، ولا ينال من ذلك ما تمسكت به المستأنفة من طلب إحالة الاستئناف على التحقيق لإثبات تواطؤ المستأنف عليها بقصد الإضرار بالمستأنفة إذ أنه طلب غير مقبول ، ذلك بأنه من المقرر في المادة التاسعة والثلاثين من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة ، ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المستأنفة لم تبين الوقائع التي تريد إثباتها بشهادة الشهود ، وإنما طلبت في ختام المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف إثبات تواطؤ المستأنف عليها بقصد الإضرار بالمستأنفة دون بيان واقعات هذا التواطؤ وكيفيته وأدلته ، مما يكون طلبها غير مقبول. ولما كان ذلك وكان من المقرر شرعاً أن الإسقاط تصرف انفرادي يتعين أن يفرغ في عبارات واضحة

التأمين ، فإنه أصاب صحيح حكم القانون ، مما يتعين القضاء بتأييده.

ومن حيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم المستأنفة ، عملاً بالمادة (133) من قانون الإجراءات المدنية.

**لذلك**

-

**حكمت المحكمة :**

بقبول الإستئناف شكلاً ، ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة.

محددة دالة على معنى الإبراء وأن يكون من دين قائم ، ولما كان ذلك وأن الثابت من عبارات المحرر المنسوب صدوره إلى المستأنف عليها أنه تضمن إبراء المستأنفة من أي مسؤولية تتعلق بالحادث وكانت هذه العبارات لا تفيد معنى الإبراء أو الإسقاط ، إذ جاءت في عبارات مجهولة غير محددة المعالم ولم يتبين ما المبالغ التي تبرئ المستأنف عليها ذمة المستأنفة منها ، وماهيتها فضلاً عن أنه تضمن إبراء مستقبلياً من أية مسؤولية تتعلق بالحادث وليس من دين قائم ، ومن ثم فإن هذه العبارات لا يعول عليها في نفي التزام المستأنفة ، وإذ التزم الحكم الطعين هذا المذهب وقضي بإلزام المستأنفة أداء الضمان الذي التزمته المستأنف عليها ، مفنداً حجج المستأنفة في سقوط الحق في



مسؤولية شركة التأمين

—

المبدأ :

مسؤولية شركة التأمين بالتعويض عن الضرر  
يكون مكافئاً للضرر الواقع لا زائداً عليه وفي حدود  
المبلغ الأقصى المنصوص عليه بوثيقة التأمين.

وفي حدود المبلغ الأقصى المنصوص  
عليه بوثيقة التأمين .

جلسة 1990/6/20  
رقم القضية 1409/14

## المحكمة

—

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق والمداولة ، حيث أن وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم وأسانيدهم فيها - وسعها الحكم المطعون فيه ، وإليه تحيل المحكمة في بيانها. وتوجزها في أن ورثة ..... (المستأنف ضدهم الأول) أقاموا الدعوى رقم 794 سنة 1406 أمام محكمة أول درجة المحكمة المدنية الكبرى ضد:1- الشركة ..... (المستأنفة)2- الشركة ..... (المستأنف ضدها الثانية) بطلب إلزام المدعى عليهما - متضامنين - بأن يؤدي إليهم مبلغ 250.000 ريال استناداً إلى أن مورثهم المرحوم..... كان قد اشترى سيارة بي.أم.دبليو من المدعى عليها الثانية بثمن قدره 104000 ريالاً ، وتم التأمين عليها لدى المدعى عليها الأولى بواسطة المدعى عليها الثانية التي أضافت قسط التأمين على فاتورة الشركة. وأثناء سريان التأمين وقع حادث للسيارة أدى إلى وفاة مورثهم ، ويمثل مبلغ المطالبة قيمة التعويض المستحق لهم عن وفاة مورثهم ، وقد امتنعت المدعى عليها الأولى عن دفعه بحجة أن التأمين لا يغطي الركاب. وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها - وفيها حضر الطرفان ، وقام دفاع المدعى عليها الأولى على أن التأمين لا يشمل الركاب وينصرف إلى السيارة وحدها. وندبت محكمة أول درجة خبيراً في الدعوى ، وبعد أن قدم تقاريره ، قضت تلك المحكمة حضورياً - وجلسة 1990/1/2م- بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي إلى ورثة ..... (المدعون) مبلغ 250.000 ريال - توزع بينهم طبقاً

برئاسة الأستاذ / حمدان مصطفى العبادله -  
نائب رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية الأستاذ / علي أحمد الاختيار - نائب  
رئيس محكمة الاستئناف

والأستاذ/ مبارك خليفة العسيري - قاضي  
محكمة الاستئناف.

(1) محكمة الموضوع " تفسير العقود والشروط  
المختلف عليها " .

(2) اختصاص. " الاختصاص في تقدير  
التعويض عن الوفاة " .

(3) تأمين. " تعويض. مسؤولية. "مسؤولية  
شركة التأمين بالتعويض عن الضرر".

1 - لمحكمة الموضوع سلطة تفسير صيغ  
العقود والشروط المختلف عليها بما  
تراه أوفى لمقصود العاقدين، وإذا كان  
هناك محلاً لتفسير العقد فيجب البحث  
عن النية المشتركة للمتعاقدين دون  
الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ .

2 - ينعقد الاختصاص في تقدير التعويض  
المستحق في الوفاة الناتجة عن الحادث  
للمحاكم الشرعية وهو ما تقدره بمبلغ  
150.000 ريال قطري.

3 - تتحدد مسؤولية شركة التأمين في حالة  
حدوث الضرر بتعويض يراعى فيه أن  
يكون مكافئاً للضرر الواقع لا زائداً عليه

لأنصبتهم الشرعية – والمصرفيات ، ورفضت المحكمة الدعوى بالنسبة للمدعى عليها الثانية وألزمت المدعية بمصرفيات اختصاصها وبمائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة. وأسست قضاءها بذلك على أن المدعى عليها الثانية كانت نائبة عن المدعى عليها الأولى في إبرام عقد التأمين وتكون المدعى عليها الأولى هي وحدها المسؤولة عنه وتتصرف آثاره إليها فقط. وبالنسبة للمدعى عليها الأولى فإنها وقد أصدرت الشهادة الأولى للتأمين موصوفاً بأنه شامل- دون أي تحفظ أو قيد على هذا الشمول- وكان ما ورد بعقد التأمين من شروط مطبوعة تحد من مسؤولية المدعى عليها الأولى لم يبرز بشكل ظاهر وقت التعاقد – ولا يؤخذ بهذه الشروط لبطلانها ، فيبقى الشمول على إطلاقه خاصة وأن المدعى عليها الأولى حصلت من مورث المدعية قسطاً يزيد عن القدر المقرر للتأمين الشامل الذي يشمل الركاب – ومن ثم تكون المدعى عليها مسؤولة عن قيمة التعويض الوارد بالعقد وهو نفس القدر الذي يطالب به المدعون.

وحيث أن الحكم المذكور لم يصادف قبولاً لدى المدعى عليها الأولى . فطعن عليه بالاستئناف المائل بصحيفة وردت قلم الكتاب بتاريخ 1990/1/25م وطلبت في ختامها قبول استئنافها شكلاً – وفي الموضوع بإلغاء الحكم ورفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ 86000 ريال والذي يمثل قيمة السيارة. وركنت المستأنفة في ذلك ما يمكن إجماله في أن محكمة أول درجة أخطأت إذ رجعت إلى القاموس لتحديد معني كلمة شامل مع أن العبرة في ذلك هي بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني ، وكلمة شامل في مجال التأمين تتصرف إلى كافة الأضرار التي تحدث للسيارة – وهي مستعدة لدفعها – ولكنها لا تشمل التأمين على السائق أو الركاب إلا

بالنص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين. وأن ما قال به الحكم بشأن بطلان شروط التأمين غير الظاهرة لا ينطبق إلا إذا تعلق بحالة تؤدي إلى البطلان أو السقوط ، وهي الشروط التعسفية، وقد اشترطت هي عدم مسؤوليتها عما يصيب المؤمن له شخصياً وهو شرط معقول ولا ينطوي على أي تعسف. وأما زيادة قسط التأمين عن القدر المقرر للتأمين الشامل فقد تجاهل الحكم العمولة التي حصلت عليها المدعى عليها الثانية كوسيط في إبرام عقد التأمين ، كما تجاهل أيضاً ما قرره الخبير بأن القسط المذكور لا يتناسب مع سعر التأمين الشامل بما فيه السائق أو الركاب. وأخيراً فإن الحكم لم يوضح عما إذا كان المبلغ الذي قضي به يشمل ويغطي وفاة المؤمن له فقط أم يشمل التعويض عن السيارة أيضاً.

وحيث أن الدعوى الاستئنافية تداولت أمام المحكمة الراهنة بالجلسات ، وفيها حضر الطرفان – وردد الحاضر عن المستأنفة ما جاء بصحيفة الاستئناف، وقدم الحاضر عن المستأنف ضدهم الأول (ورثة .....) مذكرة طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف استناداً إلى أن التأمين كان شاملاً للركاب وقيمة القسط المدفوع- وهي 5400 ريال- يتناسب تماماً مع سعر التأمين الشامل الذي يغطي السائق والركاب ، وأن ما جاء به الحكم المستأنف لا يشمل قيمة السيارة. وطلب الحاضر عن المستأنف ضدها الثانية إخراج موكلته من الدعوى بلا مصرفيات.

وحيث أن الاستئناف حاز أوضاعه – ومن ثم فهو مقبول شكلاً. وحيث أن محكمة أول درجة انصرفت عن النتائج التي انتهت إليها الخبير المنتدب في تقاريره المقدمة إليها لتضاربها. كما استرابت



في وثيقة التأمين المحررة بتاريخ 1985/11/5 بشأن بعض بياناتها ، واعتبرت شهادة التأمين الصادرة بتاريخ 1991/10/14م هي الأساس في تحديد العلاقة بين الطرفين.

وحيث أن مقطع النزاع بين الطرفين يدور حول الشمولية التي وصف بها التأمين وهل ينصب على الأخطار الناجمة من وعلى ذات السيارة وحدها طبقاً لما تقول به شركة ..... المستأنفة ، أم أنه يغطي أيضاً - وفضلاً عن ذلك- الأشخاص الذين كانوا بداخل السيارة وقت وقوع الحادث طبقاً لما يتجه إليه المدعون (المستأنف ضدهم الأول) كخلف للمؤمن له والذي توفي إلى رحمه الله.

وحيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى لمقصد المتعاقدين. وإذا كان هناك محلاً لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، وأن المطلق يجري على إطلاقه إلى أن يثبت ما يقيد.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن شراء مورث المدعية للسيارة تم بتاريخ 1985/10/14م بموجب فاتورة ثبت فيها أن ثمنها هو 98600 ريالاً ، وتضمنت الفاتورة أن قسط التأمين (شاملاً) هو 5400 ريالاً وإجمالي ذلك مبلغ 104000 ريالاً. وصدرت مع هذه الفاتورة شهادة تأمين في نفس التاريخ المذكور جاء بها أن التأمين ضد جميع الأخطار وتلي ذلك لفظ شامل ، وأن قيمة السيارة حسب تقدير المؤمن له 96000 ريالاً. ولا خلاف بين الطرفين على أن عملية التأمين على السيارة تمت بمعرفة المدعى عليها الثانية (البائعة للسيارة) وعلى مطبوعات ولحساب المدعى

عليها الأولى وبختم الأخيرة. وإذا كان ذلك - وكان الثابت من المستند رقم (6) من حافظة المدعية المودعة تحت رقم (8) دوسيه أن القسط المستحق على سيارة بي. أم. دبليو - والمقدر ثمنها بمبلغ 96000 ريالاً- هو 5300 ريالاً مع 5 ركاب ، 4800 ريالاً بدون الركاب وأشار المدعون في دفاعهم إلى أن الذي حرر هذه الورقة هو المدعو ..... الذي يعمل لدى المدعي عليها الأولى وجاءت مذكرة المدعى عليها الأولى في الصحيفة الأخيرة منها متضمنة الإشارة إلى هذا المستند دون أن تجده أو ترد عليه بما يشكك في صحته اكتفاءً بأن القسط المسدد لها عن التأمين هو 4808 ريالاً ، وما دفع زيادة عن ذلك كان لحساب الشركة البائعة لعمولة لها - ومن ثم تكون محكمة أول درجة على حق إذا اعتبرت- ولأسباب التي استندت إليها - أن التأمين شامل لجميع الأخطار ومن بينها الأخطار التي تصيب ركاب السيارة وسائقها. لما كان ذلك - وكان الثابت من مذكرة المدعية المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة 1986/6/29م أنهم زادوا على طلبهم السابق طلب التعويض عن السيارة الذي وافقت المدعى عليها عليه وهو مبلغ 86000 ريال ، وجاء الحكم قاضياً للمدعية بالمبلغ الوارد بوثيقة التأمين وقدره 250000 ريال دون تخصيص - ومن ثم يكون التعويض المحكوم به شاملاً للسيارة ووفاء مورث المدعية ذلك أن التعويض عن السيارة لا خلاف عليه بين الطرفين وهو 86000 ريال ، وقد درجت المحاكم الشرعية على تقدير التعويض المستحق في حالة وفاة الشخص بمبلغ 150.000 ريال- وهي ذات اختصاص أصيل في هذا التقدير- ومن ثم فإن المدعين لا يستحقون سوى مبلغ 150.000 ريال + 86000 ريال وهو ما تقضي به المحكمة الراهنة معدلة قضاء محكمة أول درجة إلى هذا المبلغ. أما مبلغ 250.000 ريال الواردة بوثيقة التأمين فهو

يمثل الحد الأقصى لمسئولية الشركة. والعبارة في التعويض أن يكون مكافئاً للضرر الواقع لا زائداً عليه.

ثانياً: بتعديل المبلغ الذي قضي به الحكم المستأنف في الفقرة أولاً منه إلى مبلغ 236.000 ريال ليكون شاملاً التعويض عن وفاة مورث المدعية والسيارة موضوع التأمين. ورفضت المحكمة ما زاد على ذلك من طلب التعويض، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ماتقدم.

وحيث أن المستأنف ضدها الثانية (الشركة ..... ) أقحمت في هذا الاستئناف واختصمت فيه من المستأنفة دون مبرر يقتضيه - ومن ثم تعين إخراجها منه بلا مصروفات.

ثالثاً: ألزمت المستأنف ضدهم الأول مصروفات هذا الاستئناف وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة.

وحيث أنه عن مصروفات هذا الاستئناف فترى المحكمة إلزام المستأنف ضدهم الأول (ورثة ..... ) به ، وتأمراً بإجراء المقاصة بين الطرفين في مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الموافق 1990/6/20م.

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً - وفي الموضوع:

أولاً: بإخراج المستأنف ضدها الثانية (الشركة....) من الدعوى الاستئنافية بلا مصروفات.



المدة التي تغطي فيها وثيقة التأمين  
الإجباري على السيارات

—

المبدأ :

وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطي المدة  
التي تؤدي عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة  
الثلاثين يوماً لإنهاء تلك المدة .

## محكمة النقض

### الدائرة المدنية

الطعن رقم 2489 لسنة 73 ق

جلسة 2005/3/17

—

مسئولية - تعويض- وثيقة التأمين الإلجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارات ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً لإنهاء تلك المدة - رفض الحكم المطعون فيه تبيان تلك المدة للوقوف على نطاق سريانها ومدى وقوع الحادث خلالها قصور في التسبب- أساس ذلك.

### المحكمة :

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بقضائه بإلزامها بالتعويض مع أن الحادث الحاصل في 1995/10/20 لا تغطيه وثيقة التأمين الإلجباري التي ينتهي مفعولها في 1995/10/9 مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإلجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ... " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن وثيقة التأمين الإلجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارات وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنهاء تلك المدة . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الحادث لا تغطيه وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث الذي وقع بتاريخ 1995/10/20 بعد تاريخ إنتهاء المدة التي تغطيها الوثيقة في 1995/10/9 شاملة مدة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع استناداً منه إلى أن الحادث قد وقع خلال فترة المهلة التي تغطيها الوثيقة دون أن يستظهر المدة المؤداة عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق سريانها ومدى وقوع الحادث خلالها وذلك لتحديد مسؤولية الشركة الطاعنة فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه .